بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230414

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) بتاريخ 1435/11/07هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والفحص المظهري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها خمسمائة ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد السندي محل النزاع الذي ارتكزت عليه الدعوى لم يتضمن أي محتوى يشير إلى أن الارسالية المستوردة مما قد يسهل على المخلص الجمركي من أخذ صورة منه وإرفاقها من ضمن المستندات في بيان الاستيراد، كما أن مالك المؤسسة لا يعترف بهذا التعهد ولم يستورد تلك البضائع ويطعن في صحته لسهولة وقوع التلاعب فيه، كما أنه بحسب نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية يلزم أن يكون التعهد عبارة عن أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة على أكثر من بيان كما في القرار الصادر بحقه، كما أنه لم يستلم أي بضائع لحساب مؤسسته في تلك الفترة، وأن الجمارك لم تقم باتخاذ الإجراء الصحيح ولم تجري العناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد والذي تقع عليها مسؤولية

ذلك كونها فرطت في أداء عملها، كما أن أركان جريمة التهريب الجمركي لم تتوفر في الواقعة محل الدعوى، كما أنه يلزم لصحة الأحكام القضائية أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار وإلغاء الغرامة المترتبة على المؤسسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي ورد باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الوحيدة الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المستأنفة، واستنادًا لنص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون والناتجة عن تلك الأعمال"، عليه فإن المؤسسة تعد مسؤولة نظامًا وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، كما أن المؤسسة قد تعهدت بعدم التصرف بالإرسالية لحين ظهور النتيجة المختصة من المختبر، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد من المستورد يكفل عدم التصرف بها وأن مخالفة التعهد التصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن القرار محل الاستئناف صادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برئاسة الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد المتضمن عدم مطابقة الإرسالية والطلب منه إعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، كان صادراً عن الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إنه بالاستناد للمادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230414

الواردة في نظام المرافعات الشـرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسـب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، وحيث نصـت المادة (94) من نظام المرافعات الشـرعية على أنه: "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصـوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشـتغاله بالقضـاء، أو كان قد سـبق له نظرها قاضـيا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شـهادة فيها، أو باشـر إجراء من إجراءات التحقيق فيها."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.